

المغرب في ترتيب المعرب

كبنات العمّ والخال وأشباههنّ من القرابة التي يحلّ تزوّجها .
وقال الزّجّاج الأصهار من النّسب لا يجوز لهم التزويج والنّسب الذي ليس بصهر من قوله
تعالى (حرّمت عليكم أمّهاتكم) إلى قوله (وأنّ تجمّعوا بين الأختين) .
وعن ابن عباس في تفسير النّسب والصهر خلاف ما قاله الفراء جُملةً وخلاف بعض ما قاله
الزّجّاج قال حرّم الله من النّسب سبعةً ومن الصهر سبعةً (حرمت عليكم أمّهاتكم) إلى قوله
(بنات الأخت) ومن الصهر (وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم) إلى قوله (أن تجمّعوا بين
الأختين) (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم) .

قال الأزهري وهذا هو الصحيح الذي لا ارتياب فيه هذا هو المذكور في كتب اللغة وفي شرح
الزيادات أوصى بثُلث مثاله لأختانه هم أزواج البنات والأخوات والعمّات والخالات وكل
امرأة ذات رحمٍ محرّم من الموصي ومن كان من قبيل هؤلاء الأزواج من ذوي الرّحم
المحرّم من رجالٍ ونساءٍ والأصهار من كان من قبيل